

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

متحدة

قرار رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير عام للادارة العامة للشئون الإدارية
بوزارة الزراعة ... ص ٩٦٤

متحدة

قرار رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد / عبد السيد سالم بمصلحة
الضرائب العقارية ... ص ٩٦٤

قرارات نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

متحدة

قرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٣ بالإذن للواحد وعشرين شخصاً بالجنس بالجنسيات الأجنبية ٩٦٥

متحدة

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٣ بمنع الجنسيات المصرية لأحد عشر شخصاً ... ص ٩٦٥

رئاسة الجمهورية

متحدة

ديوان كبير الأمانة — الإذن بقبول وحمل أوسمة ... ص ٩٦٦

اتفاقية

للتعاون الفني والعلمي

بين

جمهورية مصر العربية و جمهورية البرازيل الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية اعتقاداً بينهما أن التعاون الفني بين الدول النامية يجب تدعيمه، ورغبة منها في تقوية أواصر الصداقة وتسريع التعاون الفني والعلمي بين بلدיהם قد اتفقا على ما يلي :

(المادة ١)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الفني والعلمي على النحو التالي :

(أ) تبادل الخبراء والقديسين .
(ب) تبادل المنح وتقديم التسهيلات الازمة للتدريب في المعاهد الفنية والعلمية ودراسات البحوث والمؤسسات بالبلدين في مختلف الميادين الفنية مثل :

الصحة — الزراعة — الرى — البحث العلمي — النا ... إلخ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية الموقعة في القاهرة بتاريخ

١٩٧٣ يناير سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية التعاون الفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٣، وذلك مع التعفظ بشرط التصديق من حكومة جمهورية فرنسا بحلولها في ٢٠ جانفي الأول سنة ١٢٩٢ (١٢٩٢ بروبيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

ولا يؤثر الاتهاء في البرنامج والمشروعات الجارى العمل بها مالم يتفق
الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .
وأشهادا لما سبق وقع الممثلون الرسميون على هذه الاتفاقية ووضعا
أختامهم عليها .

حررت من ثلاثة نسخ بالقاهرة في ٢١ يناير سنة ١٩٧٣ باللغات العربية
والبرتغالية والإنجليزية ولكل من الثلاث نسخ نفس الجهة في حالة الاختلاف
حول التفسير تعمل بالنص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية
توقيع
الدكتور عبد القادر حاتم ماريوجسون باربوزا
نائب رئيس الوزراء، وزير الثقافة والإعلام وزير الشئون الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ
٢١ يونيو سنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاقية التعاون الفنى والعلمى بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والموقعة
في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٣ ، وصل تصديق السيد رئيس الجمهورية
عليها بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفنى والعلمى
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٣ ، وي العمل بها اعتبارا
من ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٣

تحرير في ١٦ شعبان سنة ١٢٩٢ (١٢ مبريل سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

(ج) تدعم العلاقات والتبادل المنظم للعلومات بين المؤسسات العلمية
والفنية ومراكز البحث في البلدين .

(د) عمل برنامج بحوث مشتركة .

٢ - يتم الاتفاق بين الطرفين على أى شكل آخر للتعاون الفنى
(المادة ٢)

تقوم السلطات المختصة بتنسيق التعاون الفنى بين البلدين بوضع واعتماد
الاقتراحات الخصاصة ببرنامج ومشروعات التعاون الفنى مع التأكيد
على الباحث الميدانية .

(المادة ٣)

ترسل الاقتراحات سالف الذكر بالطرق الدبلوماسية وتحمّل مذكرة
متبادلة بشأن المشروعات التي يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة ٤)

المذكرة المتبادلة المشار إليها في المادة ٣ تحدد الالتزامات المالية
لكل من الطرفين بالنسبة للمشروع الذي حررت بشأنه .

وينص على الالتزامات المالية للطرفين بالنسبة لأى برنامج بحث مشترك
في خطة العمل التي تضمنها المبادئ التي ستقوم بتنفيذها .

يتم اعتماد خطة العمل نهائياً بواسطة مذكرة متبادلة .

(المادة ٥)

يتهدى الطرفان المتعاقدان بمنع الخبراء والدارسين على منع النصوص
عليهم في هذا الاتفاق التسريبات اللازمة لضمان أداء مهامهم على الوجه
المرضى .

كما يمنع الدارسون على منع والخبراء المشتركون في برنامج ومشروعات اتفاق
عليها إلحاقاً المعاقدان التأشيرات الرسمية دون مقابل .

(المادة ٦)

تخطر كل من الحكومتين الحكومية الأخرى باعتماد الاتفاق طبقاً للإجراءات
الدستورية للطرفين المتعاقدين .

ويصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ الإخطار سالف الذكر .

ويمرى الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمد آخر كل منها
سنة ، مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إنهاء
الاتفاقية قبل سنة أشهر من تاريخ انتهاءها .